السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4354 — 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 36.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 288

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 38.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 288

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 42.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان 288

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب 289

إنهاء العمل بالقرار الذي يسمح باستعمال الربط الطرقي السيار بين القنيطرة ومولاي بوسلهام بصفة مؤقتة واستثنائية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 147.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بإنهاء العمل بالقرار رقم 107.96 بتاريخ 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) القاضي بالسماح باستعمال الربط الطرقي السيار بين القنيطرة ومولاي بوسلهام بصفة مؤقتة واستثنائية 289

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع – الحي المحمدي. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.907 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بلافيليت بجماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع – الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 290

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.909 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الدفع بجماعة أولاد افرج انطلاقا من محطة ضخ المياه بالدورات على نهر أم الربيع وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 290

ولاية فاس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.914 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 15/2444 لتقوية تزويد مدينة فاس بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس)..... 292

ولاية وجدة. – إقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.95.723 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.91.688 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية وجدة..... 292

ولاية وجدة. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.915 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي ادريس القاضي بولاية وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 294

إقليم ورزازات. – تحديد قسمي « الفحامية » و « تاكونيت » التابعين للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت ».

مرسوم رقم 2.95.916 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد قسم « الفحامية » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات 294

مرسوم رقم 2.95.918 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد قسم « تاكونيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » والواقع بتراب جماعة وقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات 295

إقليم تاونات. – تحديد اقسام « بوردة ، ارزينة ، سيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو ، كرنة ، ساسنو ، معدن ، مشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا ».

مرسوم رقم 2.95.917 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد أقسام « بوردة ، ارزينة ، سيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو ، كرنة ، ساسنو ، معدن ، مشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات فناسة باب الحيط وبني ونجل تافرانت واخلالفة بقيادتي ظهر السوق وبوهودة بدائرة وإقليم تاونات 296

صفحة

إقليم بني ملال. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.931 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أغبالة بإقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 299

مدينة مراكش. – إحداث مكتب طبوغرافي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1563.94 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1778.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث مكتب طبوغرافي بمدينة مراكش – مقر دائرة أحواز مراكش 299

عمالة مراكش – المنارة وإقليمي الحوز وقلعة السراغنة. – تحديد فترة إيداع المطالب المتعلقة بعمليات إحصاء الأملاك.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية رقم 2096.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتحديد فترة إيداع المطالب المتعلقة بعمليات إحصاء الأملاك بعمالة مراكش – المنارة وإقليمي الحوز وقلعة السراغنة 299

إقليم القنيطرة. – تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2985.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعات سيدي محمد لحمر بنمنصور المناصرة وبحارة أولاد عياد القروية بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاعات 21 و ن 10 بالشطر الثالث للري بسهل الغرب 300

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 82.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال..... 300

المجلس الدستوري

قرار رقم 101.96 صادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996)..... 301

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 33.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى الخاصة بهيئة التقنيين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها 303

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 34.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية الخاصة بهيئة التقنيين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها 304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 35.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج امتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز الخاصة بهيئة التقنيين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها 306

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3039.95 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 308

وزارة الاتصال ، الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

قرار لوزير الاتصال ، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 61.96 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض أطر وزارة الاتصال 308

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 64.96 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) 308

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 37.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 309

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 41.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 309

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2919.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) يتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 310

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 12.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) يغير ويتمم القرار رقم 100.95 بتاريخ 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 311

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 312

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 36.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادات التالية :

- Maîtrise au grade scientifique en automatique - Université libre de Bruxelles en Belgique, assorti du grade de licencié spécial en télématique et organisation délivré par la même université et du titre d'ingénieur industriel de l'Institut supérieur industriel de la communauté française à Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 38.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس في التاريخ ، الشهادة التالية :

- Grade universitaire de « maîtrise des sciences historiques » - Université de Kiev Taras Shevtchenko - ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 42.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان المنصوص عليها في « الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في « 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه « إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم « الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة « تعادل إحداهما :

« .....

« .....

« - Titre de docteur-médecin en stomatologie délivré par l'institut « d'Etat de Médecine de Stavropol - Ex U.R.S.S.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - Diploma de docteur - médecin in spécialitatea stomatologie,
« Universitatea Medicinà si Farmacie « Carol Davila » Bucurésti en
« Roumanie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 بتاريخ 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل « الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من « شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه الشهادة « التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ « فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادلها :

« .....

« - Degree of licenciate in médicine-université Helsinki.

« ـ درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ـ جامعة الملك فيصل ـ « بالمملكة العربية السعودية.

« ـ إجازة دكتور في الطب البشري ـ جامعة دمشق ـ الجمهورية « العربية السورية.

« - Le titre de docteur en médecine - premier institut de « médecine de Moscou Setchenov ex. U.R.S.S. ;

« - Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Université de « Bretagne occidentale à Brest - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 147.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بإنهاء العمل بالقرار رقم 107.96 بتاريخ 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) القاضي بالسماح باستعمال الربط الطرقي السيار بين القنيطرة ومولاي بوسلهام بصفة مؤقتة واستثنائية.

وزير الأشغال العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 107.96 بتاريخ 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) القاضي بالسماح باستعمال الربط الطرقي السيار بين القنيطرة ومولاي بوسلهام بصفة مؤقتة واستثنائية ؛

وحيث إن الطريق الوطني رقم 1 ما بين سيدي علال التازي والمقرن والطريق الثانوي رقم 206 قد تمت إعادة فتحهما أمام استعمال العموم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينتهي العمل بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 107.96 بتاريخ 9 رمضان 1416 (30 يناير 1996) ويعاد إغلاق الربط الطرقي السيار القنيطرة ـ مولاي بوسلهام ابتداء من الساعة الخامسة من مساء يوم السبت 3 فبراير 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق ومدير الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.95.907 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بلافيليت بجماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 1987 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 18 أبريل إلى 18 يونيو 1990 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بلافيليت بجماعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطعة الأرضية المشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الأرضية في المخطط	رقم رسمها العقاري نوعيتها ـ مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
الملك المدعو « زعري كار »	أرض عارية الرسم العقاري 6487/ص مساحتها : 4.100 م² تقتطع من الرسم المذكور	السيدين لودوفيك كوت وبايل ألبير ، 63 ، شارع المحطة ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة الحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.909 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الدفع بجماعة أولاد افرج انطلاقا من محطة ضخ المياه بالدورات على نهر أم الربيع وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد افرج من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة الدفع بجماعة أولاد افرج انطلاقا من محطة ضخ المياه بالدورات على نهر أم الربيع وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ س	
1	غير محفظة	عبد الله بن قاسم حايم ، دوار شواهب.	00 08	أرض زراعية
2	كذلك	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار أفرش.	00 73	كذلك
3	كذلك	محمد بن امحمد بن الغازية ، دوار أفرش.	12 47	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
4	غير محفظة	الحاج امحمد بن الجيلالي ازحيم ، دوار شواهب.	19 59	أرض زراعية
5	كذلك	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار افرش.	00 47	كذلك
6	كذلك	كذلك	01 02	كذلك
7	كذلك	احمد بن محمد بن مومن ، دوار افرش.	00 85	كذلك
8	كذلك	الحاج بوشعيب بن الجيلالي الحيداني ، دوار أولاد الجيلالي.	03 02	كذلك
9	كذلك	محمد بن طيبي الحيداني ، دوار أولاد الجيلالي.	04 53	كذلك
10	كذلك	أحمد بن محمد دحمان ، دوار افرش.	01 78	كذلك
11	كذلك	فاطنة بنت أحمد بن امحمد ، دوار افرش.	08 99	كذلك
12	كذلك	محمد بن محمد بن زيدية ، دوار افرش.	03 32	كذلك
13	كذلك	جيلالي بن بوشعيب كمال ، دوار افرش.	04 38	كذلك
14	كذلك	أحمد بن محمد بوهلوبة ، دوار احميمرة.	17 75	كذلك
15	كذلك	أحمد بن محمد صبري ، دوار نحرزدة.	03 27	كذلك
16	كذلك	امحمد بن محمد بن زيد ، دوار افرش.	01 61	كذلك
17	كذلك	محمد بن بوشعيب سلكوي ، دوار افرش.	34 16	كذلك
18	كذلك	الحاج عبد الله بن عبد السلام قرشاوي ، دوار افرش.	00 79	كذلك
19	كذلك	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار افرش.	14 68	كذلك
20	كذلك	محمد بن بوشعيب سلكوي ، دوار افرش.	03 16	كذلك
21	كذلك	المعطي بن عبد الله بشاري ، دوار افروشة.	25 47	كذلك
22	كذلك	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار افرش.	02 62	كذلك
23	كذلك	ورثة عباس بن محمد :	43 25	كذلك
		1 ـ زهرة بنت محمد بن لحسن (أسهم) ؛		
		2 ـ عبد الله بن عباس زهير ؛		
		3 ـ فتيحة بنت عباس ؛		
		4 ـ خديجة بنت عباس ،		
		دوار أولاد الجيلالي.		
24	كذلك	مولاي الطاهر بن لفقيه زوهري ، دوار أولاد الجيلالي.	08 57	كذلك
25	كذلك	عبد الجبار بن محمد زوهري ، دوار أولاد الجيلالي.	16 99	كذلك
26	كذلك	محمد بن أحمد ساهل ، دوار افرش.	02 85	كذلك
27	كذلك	مصطفى بن اعلي زوهري ، دوار أولاد الجيلالي.	17 16	كذلك
28	كذلك	ورثة عبد الله بن أحمد :	20 64	كذلك
		1 ـ المعطي بن عبد الله بشاري ؛		
		2 ـ بوشعيب بن عبد الله بشاري ؛		
		3 ـ رحال بن عبد الله بشاري ،		
		دوار لقروشة.		
29	كذلك	الحاج امحمد بن عبد الله ، دوار أولاد الجيلالي.	02 21	كذلك
30	كذلك	كذلك	00 62	كذلك
31	كذلك	جيلالي بن بوشعيب كمال ، دوار افرش.	17 21	كذلك
32	كذلك	اهنية بنت بوشعيب كمال ، دوار افرش.	07 76	كذلك
33	كذلك	فاطنة بنت بوشعيب كمال ، دوار افرش.	13 80	كذلك
34	كذلك	امحمد بن العربي مزيلي ، دوار افرش.	13 02	كذلك
35	كذلك	ورثة عبد السلام بن محمد :	77 65	كذلك
		1 ـ محمد بن عبد السلام الحايل ؛		
		2 ـ جيلالي بن عبد السلام الحايل ؛		
		3 ـ أحمد بن عبد السلام الحايل ؛		
		4 ـ بوشعيب بن عبد السلام الحايل ؛		
		5 ـ امحمد بن عبد السلام الحايل ؛		
		6 ـ طاهر بن عبد السلام الحايل ،		
		دوار لقروشة.		
36	كذلك	محمد بن بوشعيب لحبيبي ، دوار لقروشة.	07 11	كذلك
37	كذلك	تايكة بنت أحمد بن محمد ، دوار لقروشة.	41 21	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.914 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 15/2444 لتقوية تزويد مدينة فاس بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة عين الشقف من 12 فبراير إلى 12 أبريل 1992 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على الثقب رقم 15/2444 لتقوية تزويد مدينة فاس بالماء الشروب بولاية فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
			آ س
1	الرسم العقاري رقم 1837 م ، لي كلوشيط ،	1 – محمد بن حسين لحلو وأبناؤه ؛ 2 – فؤاد ؛ 3 – نجيب ؛ 4 – المنتصر ؛ 5 – محمد ؛ 6 – فضل الله ؛ 7 – نعيمة ؛ 8 – فوزية ؛ 9 – بشرى ؛ 10 – زوجته زبيدة بنت محمد لحلو ، في عين المكان.	08 82

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.723 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.91.688 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية وجدة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.688 الصادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية وجدة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) على النحو التالي :

« المادة الأولى. ـ تدخل في عداد أملاك الدولة شبكة طرق المواصلات « الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية وجدة كما هو وارد في الخريطة الطرقية « ذات المقياس 1/20.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم وفي الجدول « الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بولاية وجدة

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر رقم 18	أحفير إلى السعيدية.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 500 + 1	10.00	10.00
ط.ر 18	أحفير إلى السعيدية.	ن.ك 500 + 1	ن.ك 695 +20	15.00	15.00
ط.ث 403	وجدة إلى بركان عبر تافوغالت من ن.ك 019 + 620 من ط.ر 1 إلى ن.ك 000 + 68 من ط.ر 27.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 066 + 43	15.00	15.00
ط.ث 410	تاوريرت إلى تبنو من ن ك 174 + 529 من ط.ر 1 إلى تبنو.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 550 +52	15.00	15.00
ط.ث 411	عين بني مطهر إلى الحريشة من ن.ك 000 + 82 من ط.ر 19 إلى الحريشة.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 362 + 34	15.00	15.00
ط.ث 412	ن.ك 045 + 557 من ط.ر 1 إلى حاسي بركان.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 21	15.00	15.00
ط.ث 5007	ن.ك. 150 + 4 من ط.ث 5006 إلى ن.ك 610 + 6 من ط.ث 401.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 168 + 3	10.00	10.00
ط.ث 5008	ن.ك 740 + 6 من ط.ث 402 إلى ن.ك 3007 + 2 من ط.ث 5003.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 235 + 2	10.00	10.00
ط.ث 5009	السعيدية إلى مطار من ن.ك 000 + 0 من نفس الطريق إلى ط.ث 18 ب.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 035 + 6	10.00	10.00
ط.ث 5010	ن.ك 529 + 11 من ط.ث 5001 إلى عين تيفاوت.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 9195 + 6	10.00	10.00
ط.ث 5011	ن.ك 255 + 3 من ط.ث 405 إلى ن.ك 798 + 10 من ط.ر 18.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 729 + 6	10.00	10.00
ط.ث 5011 ب	ن.ك 350 + 4 من ط.ث 5011 إلى ن.ك 480 + 8 من ط.ر 18.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 043 + 1	10.00	10.00
ط.ث 5012	بركان إلى عين الركادة من ن.ك 952 + 59 من ط.ر 27 إلى ن.ك 752 + 50 من ط.ر 27.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 11	10.00	10.00
ط.ث 5013	السعيدية إلى مصب ملوية ن.ك 374 + 21 من ط.ث 401.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 087 + 11	10.00	10.00
ط.ث 5301	عين الشراك إلى السعيدية ن.ك 463 + 18 من ط.ث 401 إلى ن.ك 300 + 4 من ط.ر 18 ب.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 650 + 2	10.00	10.00
ط.ث 5302	عين أملاح إلى رأس الماء من ن.ك 000 + 7 من ط.ث 5301 إلى رأس الماء.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 18	10.00	10.00
ط.ث 5303	بركان إلى مشرع الكرمة من ن ك 000 + 3 من ط.ث 5304 إلى ن.ك 000 + 1 من ط.ث 5304.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 10	10.00	10.00
ط.ث 5304	بركان إلى مشرع الكرمة على واد ملوية.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 13	10.00	10.00
ط.ث 5306	بركان إلى تافوغالت عبر زكزال من ن.ك 303 + 5 من ط.ر 27 إلى ن.ك 269 + 38 من ط.ث 403.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 700 + 19	10.00	10.00
ط.ث 5307	بركان إلى زكزال عبر أولوت من ن.ك 308 + 59 من ط.ر 27 إلى ن.ك 000 + 4 من ط ث 5306.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 771 + 4	10.00	10.00
ط.ث 5308	زكزال إلى أنكاد من ط.ث 5306 مولاي تفراوت إلى ن.ك 000 + 7 من ط.ث 5319.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 45	10.00	10.00
ط.ث 5309	كسبة بوغربية إلى سيدي بوزيد.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 5	10.00	10.00
ط.ث 5310	تافوغالت إلى سوق لثنين ومشرع ملاح.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 000 + 19	10.00	10.00
ط.ث 5311	بركان إلى مشرع حمادي من ن ك 729 + 82 من ط.ر 27 إلى ن.ك 723 + 19 من ط.ث 412.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 886 + 32	10.00	10.00
ط.ث 5349	تاوريرت إلى بني كولال من ن.ك 044 + 530 من ط.ر 1 إلى بني كولال.	ن.ك 000 + 0	ن.ك 500 + 7	10.00	10.00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.915 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي ادريس القاضي بولاية وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي ادريس القاضي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1410 (30 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن جماعة مجلس سيدي ادريس القاضي في 27 من محرم 1410 (30 أغسطس 1989) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد القادري المختار غير محفظة مساحتها مائة وثلاثون مترا مربعا (130 م²) تقع بشارع أحفير.

وقد رسمت حدود القطعة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثون الف درهم (130.000 د) أي على أساس الف درهم للمتر المربع (1000 د/ م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي ادريس القاضي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.916 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد قسم « الفحامية » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) في شأن تحديد قسم « الفحامية » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الفحامية » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » بإقليم ورزازات والبالغ مساحته الاجمالية 4508 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 ماي 1996 من المكان المسمى مركز تاكونيت على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 ماي 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « الفحامية » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « الفحامية » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » بقيادة تاكونيت بإقليم ورزازات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله.

إسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تاكونيت قسم « الفحامية »	4508 هـ	شمالا : جبل حساين أوبراهيم. شرقا : الطريق الرابطة بين تاكونيت وفم زكيط. جنوبا : الطريق الرابطة بين تاكونيت وفم زكيط. غربا : رافد واد حليس.	قبيلة آيت أسفول	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « مركز تاكونيت » يوم 22 ماي 1996 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.918 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد قسم « تاكونيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » الواقع بتراب جماعة وقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) في شأن تحديد قسم « تاكونيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تاكونيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » بإقليم ورزازات والبالغة مساحته الاجمالية 7348 هكتاراً تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 ماي 1996 من المكان المسمى « مركز تاكونيت » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 ماي 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تاكونيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تاكونيت » والواقع بتراب جماعة وقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تاكونيت » التابع للغابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المخزنية المسماة « تاكونيت » والواقع بتراب جماعة وقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة باقليم ورزازات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
تاكونيت قسم تاكونيت	7348 هـ	- شمالا : سفح جبل باني ؛ - الشمال الشرقي : السهل الواقع غرب مركز تاكونيت ؛ - الجنوب الغربي : جبل احساين أو ابراهيم ؛ - غربا : الطريق الرابطة بين المحامية وتزي.	قبيلة آيت اسغول	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة أرضية محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « مركز تاكونيت » يوم 8 ماي 1996 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.95.917 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد أقسام « بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات فناسة باب الحيط وبني ونجل تافرانت واخلالفة بقيادتي ظهر السوق وبوهودة بدائرة واقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) في شأن تحديد أقسام « بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحيد أقسام « بورد وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » ، بإقليم تاونات والبالغة مساحتها الاجمالية 4001 هكنارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام والمقاطع المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 24 أبريل 1996 من المكان المسمى باب بوبات على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 أبريل 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام « بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات فناسة باب الحيط وبني ونجل تافرانت واخلالفة بقيادتي ظهر السوق وبوهودة بدائرة واقليم تاونات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام « بوردة وارزينة وسيدي صالح وبني ونجل » ومقاطع « حجرة غدو وكرنة ساسنو ومعدن ومشحود وكدية باب لعريفات » التابعة للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعة بتراب جماعات فناسة باب الحيط وبني ونجل تافرانت واخلالفة بقيادتي ظهر السوق وبوهودة بدائرة واقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام والمقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة منها والقطع المحصورة بداخلها.

اسم الغابة والأقسام	المساحة التقريبية	الحدود	الجماعات القروية والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
	(بالهكتار)			
غابة ورغة العليا	2.631،40	- شمالا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 117 الى العلامة المحيطية رقم 230. - شرقا : من العلامة الغابوية رقم 65 الى العلامة الغابوية رقم 117. - جنوبا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 49 الى العلامة المحيطية رقم 65 تبعا للخط الممتد على ظهر الجبل الفاصل بين عمالتي تاونات وتازة. - غربا : من العلامة الغابوية رقم 17 الى العلامة رقم 49 تبعا للضفة اليسرى لواد تمدة من الأسفل الى الأعلى.	فناسة باب الحيط ودواوير كزين وباب مسيلة بوعيدون وبونان عين جامع حماطة.	1- المسماة « بوهلال » : مساحتها 8 هكتارات المستغلة من طرف ورثة العمري ، دوار بني كزين. 2 - المسماة « عين الحجلي » : مساحتها 4 هكتارات المستغلة من طرف ادريس شحتال ، دوار رباب. 3 - المسماة « عين يمقاس » : مساحتها 60 آرا المستغلة من طرف أحمد الريفي ، دوار مسيلة. 4 - المسماة « خندق سكاك » ، مساحتها 80 آرا المستغلة من طرف محمد بن عبد الله ابن طويهة من دوار حماطة. 5 - المسماة « رويدة » مساحتها 160 هكتارا المستغلة من طرف محمد بوعميرة من دوار باب امسيلة.
قسم بوردة				
مقطع حجر غدو	22،40	- شمالا : من العلامة الغابوية رقم 3 الى العلامة الغابوية رقم 16. - شرقا : من العلامة الغابوية رقم 16 الى العلامة الغابوية رقم 18. جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 18 الى العلامة الغابوية رقم 23. غربا : من العلامة الغابوية رقم 1 الى العلامة الغابوية رقم 3.	كذلك	
مقطع كرنة ساسنو	31،20	- شمالا : من العلامة الغابوية رقم 1 الى العلامة الغابوية رقم 69. - شرقا : من العلامة الغابوية رقم 1 الى العلامة الغابوية رقم 13. جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 11 الى العلامة الغابوية رقم 13. غربا : من العلامة الغابوية رقم 9 الى العلامة الغابوية رقم 11.	كذلك	
قسم ارزينة	1110	- شمالا : من العلامة الغابوية رقم 7 الى العلامة الغابوية رقم 214. - شرقا : من العلامة الغابوية رقم 120 الى العلامة الغابوية رقم 214 ، تبعا للحدود الادارية بين جماعتي بني ونجل تفرانت وفناسة باب الحيط. جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 24 الى العلامة الغابوية رقم 120. غربا : من العلامة الغابوية رقم 7 الى العلامة الغابوية رقم 24 تبعا للضفة اليسرى لواد الكزا من الأعلى الى الأسفل.	جماعة فناسة باب الحيط : دواوير تيمبوزيد وباب الحيط العيون ومشوروان.	لا شيء
مقطع معدن	9	- شمالا : من العلامة الغابوية رقم 117 الى العلامة الغابوية رقم 18. - شرقا : من العلامة الغابوية رقم 7 الى العلامة الغابوية رقم 17. جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 5 الى العلامة الغابوية رقم 7. غربا : من العلامة الغابوية رقم 18 الى العلامة الغابوية رقم 5.	كذلك	
مقطع مشحود	5	- شمالا : من العلامة الغابوية رقم 5 الى العلامة الغابوية رقم 10.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة والأقسام	المساحة التقريبية	الحدود	الجماعات القروية والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
	(بالهكتار)			
		– شرقا : من العلامة الغابوية رقم 8 الى العلامة الغابوية رقم 10. – جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 6 الى العلامة الغابوية رقم 8. – غربا : من العلامة الغابوية رقم 5 الى العلامة الغابوية رقم 6.		
قسم سيدي صالح	43	– شمالا : من العلامة الغابوية رقم 30 الى العلامة الغابوية رقم 1. – شرقا : من العلامة الغابوية رقم 30 الى العلامة الغابوية رقم 36. – جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 71 الى العلامة الغابوية رقم 36. – غربا : من العلامة الغابوية رقم 60 الى العلامة الغابوية رقم 1.	جماعة اخلالفة : دواوير تاورطة دشار وفلاح مرزاين.	1 – المسماة « جنان العلم علي » : مساحتها 4،20 هكتارا المستغلة من طرف محمد بوشقو من دوار مرزاين.
قسم بني ونجل	145،6	– شمالا : من العلامة الغابوية رقم 2 الى العلامة الغابوية رقم 26. – شرقا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 50 الى العلامة الغابوية المحيطية رقم 26. – جنوبا : من العلامة الغابوية رقم 50 الى العلامة الغابوية المحيطية رقم 74 الطريق المؤدية الى ظهر السوق. – غربا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 2 الى العلامة الغابوية رقم 74.	جماعة بني ونجل تافرانت : دواوير جامع دلام ولغزونة وكغندور.	1 – المسماة « ظهر رويد » : مساحتها 0،80 هكتارا المستغلة من طرف محمد بن الجيلالي العسري ومن معه من دوار جامع الدلام.
مقطع باب لمعريفات	3،40	– شمالا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 6 الى العلامة الغابوية المحيطية رقم 8. – شرقا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 3 الى العلامة الغابوية المحيطية رقم 6. – جنوبا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 3 الى العلامة المحيطية رقم 2. – غربا : من العلامة الغابوية المحيطية رقم 8 الى العلامة الغابوية المحيطية رقم 1.	كذلك	
المجموع.....	4001			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقاييس 1/10.000 و 1/20.000 المضافة الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام والمقاطع المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام والمقاطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « باب بويات » يوم 24 أبريل 1996 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.931 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أغبالة باقليم بني ملال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أغبالة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أغبالة في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها ألف وخمسون مترا مربعا (1050 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وستة وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون درهما (236.250 د) أي على أساس مائتين وخمسة وعشرين درهما للمتر المربع (225 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أغبالة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية
الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1563.94 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1778.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث مكتب طبوغرافي بمدينة مراكش ، مقر دائرة أحواز مراكش.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1778.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث مكتب طبوغرافي بمدينة مراكش – مقر دائرة أحواز مراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1778.89 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) على النحو التالي :

« المادة الثانية. – يكلف المكتب الطبوغرافي مؤقتا بالتعهد اليومي وحفظ الوثائق المتعلقة بإحصاء أملاك الجماعات القروية الآتية :

« تمصلوحت (دائرة تحناوت – إقليم الحوز) – سعادة وتسلطانت (دائرة الاوداية – عمالة مراكش ـ المنارة) – الصهريج ووراكي وبوي عمر والجوالة والجبيل والفرايطة والدزوز والعثامنة (دائرة العطاوية – إقليم قلعة السراغنة) – عكرمة والطلوح (دائرة سيدي بوعثمان – إقليم قلعة السراغنة) ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية رقم 2096.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتحديد فترة إيداع المطالب المتعلقة بعمليات إحصاء الأملاك بعمالة مراكش ـ المنارة واقليمي الحوز وقلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) المتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني للاحصاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الأولى 1393 (4 يونيو 1973) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1778.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث مكتب طبوغرافي بمدينة مراكش ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1563.94 بتاريخ 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يضرب أجل شهرين لتلقي الملاحظات المحتملة المتعلقة بوضع وثائق إحصاء العقارات بالجماعات القروية التالية : تمصلوحت (دائرة تحناوت ـ إقليم الحوز) – سعادة وتسلطانت (دائرة الاوداية – عمالة مراكش ـ المنارة) – الصهريج ووراكي وبوي عمر والجوالة والجبيل والفرايطة والدزوز والعثامنة (دائرة العطاوية – إقليم قلعة السراغنة) عكرمة والطلوح (دائرة سيدي بوعثمان – إقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

يبتدىء الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه يوم فاتح أبريل 1996 وينتهي يوم 31 ماي 1996.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2985.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعات سيدي محمد لحمر بنمنصور المناصرة وبحارة أولاد عياد القروية بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاعات 2.1 و.ن 10 بالشطر الثالث للري بسهل الغرب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجالس جماعات المناصرة بحارة أولاد عياد سيدي محمد لحمر وبنمنصور القروية بإقليم القنيطرة خلال اجتماعاتهما المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 و 10 فبراير و 29 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أسود ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ جماعات سيدي محمد لحمر بنمنصور المناصرة وبحارة أولاد عياد القروية بإقليم القنيطرة بالقطاعات 1.2 و.ن 10 بالشطر الثالث للري بسهل الغرب.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 82.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) سيجرى بدائرة بني ملال من 8 فبراير إلى 9 مارس 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الله نحال الساكن بدوار سيدي جابر الوالي ، أولاد إيعيش ، الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه تسعة(9) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بلاد سيدنا » مساحته 30 هكتارا يقع بمزارع أولاد إيعيش بقيادة أولاد إيعيش بدائرة بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 101.96 صادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد عبد الله زكري – بصفته مرشحا – ملتمسا إلغاء انتخاب السيد عمر الحمزاوي عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بإقليم «تارودانت» ، على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 22 من نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن لكونها لم تتضمن بيان محل سكناه الحقيقي الذي يقع بزنقة ليلاس رقم 93 بمدينة مكناس (المنزه) كما تدل على ذلك المستندات الإدارية التي أدلى بنسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل ، لا بمركز تافنكولت ، قيادة تافنكولت ، إقليم تارودانت كما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، وهو القانون الذي كان معمولا به في تاريخ تقديم الطعن ، ينص في الفصل 25 منه على أنه «يجب أن تتضمن العرائض اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل سكنى المنتخبين (فتحا) المنازع في انتخابهم وأسباب البطلان المستند إليها».

لكن ، حيث إن الدفع بعدم القبول مردود بكون المطعون في انتخابه قد تسلم بتاريخ 5 نوفمبر 1993 ، وفي العنوان الذي ورد في عريضة الطعن باعتباره محل سكناه ، إعلاما بإقامة دعوى طعن في انتخابه وتمكن من الاطلاع على ملف الطعن وأجاب على ما تضمنه من مآخذ في مذكرته المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 22 من نوفمبر 1993 ؛

وحيث إنه – تأسيسا على ما سلف بيانه – يتعين التصريح برفض الدفع بعدم قبول عريضة الطعن ؛

وفي الموضوع :

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن محاضر مكاتب التصويت تشير إلى أنه «بعد أن فتح صندوق الاقتراع وقدم فارغا إلى الناخبين أغلق بقفلين غير متشابهين وسلم أحد مفتاحيه إلى الرئيس والآخر إلى العضو الأكبر سنا ووضعت المفاتيح الإضافية بمقر السلطة المحلية» وأن من شأن وضع المفاتيح الإضافية بمقر السلطة المحلية أن يؤدي – حسب ادعاء الطاعن – إلى التشكيك في سلامة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ؛

لكن ، حيث إن الطاعن اقتصر على احتمال وقوع شك في سلامة الاقتراع دون أن يثبت أو يدعي أن وضع المفاتيح الإضافية بمقر السلطة المحلية – وإن كان أمرا غير منصوص عليه قانونا – قد اتخذ وسيلة لارتكاب تدليس في العملية الانتخابية ، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن محاضر بعض مكاتب التصويت لم تتضمن التنصيص على مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات التي وجدت داخل صناديق الاقتراع ، بعد انتهاء عمليات التصويت ، لعدد المصوتين ؛

لكن ، حيث إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت – المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت – أنها تشير جميعها إلى أن عدد الغلافات وافق عدد المصوتين ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته الأولى خرق أحكام الفصلين 33 و 41 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وذلك ، من جهة أولى ، بعدم إعلان نتيجة الاقتراع بمجرد انتهاء الفرز وعدم تحرير المحاضر على الفور ، ومن جهة ثانية ، بتوقيع بعض محاضر مكاتب التصويت على بياض ، ومن جهة ثالثة ، بطرد جميع ممثلي الطاعن من مكاتب التصويت ، ومن جهة رابعة ، بعدم تمكين ممثلي الطاعن من نظائر محاضر مكاتب التصويت ؛

– عن الوجه الأول :

حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لتبرير هذا الوجه من ادعائه ؛

– وعن الوجهين الثاني والثالث :

حيث إن الطاعن أدلى لتبرير هذين الوجهين من ادعائه بإفادتين صادرتين عن ممثليه في مكتبي التصويت رقم 3 و 5 دون غيرهما من مكاتب التصويت الأخرى ، وهما إفادتان يشوبهما الغموض ولا يمكن اعتمادهما وحدهما حجة على ما يدعيه الطاعن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– وعن الوجه الرابع :

حيث إن عدم تمكين ممثلي الطاعن من نظائر محاضر مكاتب التصويت ، وإن كان عملا مخالفا للقانون ، فليس من شأنه في حد ذاته – على فرض ثبوته – التأثير في صحة الاقتراع ولا في نتيجته نظرا لكونه إجراء لاحقا للعملية الانتخابية ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سبق بيانه ، يكون الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن السلطة المحلية بإقليم تارودانت لم تلتزم جانب الحياد بل تدخلت للضغط على الناخبين وتوجيه العملية الانتخابية قبل بدايتها وأثناء سيرها وبعد تمامها لتحقيق فوز المطعون في انتخابه ؛

وحيث إن الطاعن أدلى ، من جهة ، بإفادتين مذيلتين الأولى بتوقيع 16 ناخبا والثانية بتوقيع 3 ناخبين من جماعة اسكاون وبإفادة ثالثة مذيلة بتوقيع ناخب واحد من جماعة أولاد تايمة ، يستفاد منها أن ممثلي السلطة المحلية في الجماعتين المذكورتين دعوهم ، عند تسليمهم بطاقاتهم الانتخابية ، إلى التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

وحيث إن الطاعن أدلى ، من جهة ثانية ، بإفادة لممثله بمكتب التصويت رقم 3 بجماعة أضار جاء فيها أنه شاهد خليفة القائد يتصل بالناخبين أمام مكتب التصويت قبل دخولهم إليه وبعد خروجهم منه كما جاء فيها أن مكتب التصويت كان يوجد داخل مبنى القيادة ؛

وحيث إن الطاعن أدلى ، من جهة ثالثة ، بإفادتين لممثليه بمكتبي التصويت رقم 3 و 5 جاء فيهما أن ممثل السلطة المحلية دخل إلى المكتبين المذكورين أثناء عملية الفرز وقام بجمع المحاضر وهي موقعة على بياض ؛

لكن ، حيث إن ما ورد في الإفادات المدلى بها من تصرفات منسوبة إلى بعض ممثلي السلطة المحلية ، وإن كان يعد – في حالة ثبوته – مخالفة جسيمة للقانون ، فإنه لم يقم الدليل في النازلة لا على صحة وقوعه ولا على أنه كان له – على فرض ثبوته – تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه – خلافا لما يدعيه الطاعن – يبين من محضر مكتب التصويت لجماعة «أضار» أن موقع هذا المكتب كان موجودا بمقر الجماعة المذكورة ؛

وحيث إن الفرع الأول من الوسيلة الثانية ليس إذن جديرا بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن النتائج النهائية التي تم تعليقها بمقر السلطة المحلية ليست مطابقة للنتائج التي تم الإعلان عنها في مكاتب التصويت ؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتدعيم هذا الادعاء بإفادات صادرة عن ممثليه في اثني عشر مكتبا للتصويت وبورقة خطية تحمل عنوان «محضر الفرز» ؛

لكن ، حيث إن الإفادات الصادرة عن ممثلي الطاعن لا يمكن الركون إليها لكونها تعوزها الدقة إذ أنها لم تتضمن أي بيان حول وجه عدم المطابقة بين النتائج التي وقع الإعلان عنها في مكاتب التصويت والنتائج النهائية التي أعلنتها اللجنة الإقليمية للإحصاء بإقليم تارودانت ؛

وحيث إن الورقة المعنونة بـ «محضر الفرز» التي أدلى بها الطاعن والتي تشير إلى كون لائحة المطعون في انتخابه لم تحصل على أي صوت في مكتب للتصويت ، لم تحدد الورقة المذكورة رقمه ، لكن ظهر أنه المكتب رقم 8 ، لا تنهض بها حجة على ما يدعيه الطاعن ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق بيانه ، يكون الفرع الثاني من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه لا موجب لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح برفض طلب السيد عبد الله زكري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عمر الحمزاوي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 33.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج إمتحانات الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى الخاصة بهيئة التقنيين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.573 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بشن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قـــرر :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالنسبة للموظفين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد تاريخ إجراء إمتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها بقرار للسلطة الرئاسية التي يعنيها الأمر ، بعد تأشيرة عامل العمالة أو الاقليم.

ويجب أن ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو عن طريق الإذاعة أو بإحدى الصحف الوطنية ثلاثة أسابيع على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء امتحان الأهلية المهنية.

المادة الثانية

يشترط لإجتياز مواد إمتحان الأهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987).

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 الى 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الإداري للمعني بالأمر من طرف السلطة التسلسلية.

المادة الرابعة

إن مواد امتحان الأهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية من بينها اختبار إجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملف المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين في المواد الممتحن في شأنها.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لإجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية الا إذا حصل على معدل لا يقل على 10/20 في المواد الكتابية دون أن تقل نقطة إحدى هذه المواد عن 5/20.

المادة السابعة

يتم إستدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 12/20 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط تقل عن 5/20.

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لإجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

مقتضيات تنظيمية

1 ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة السادسة للمرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في امتحان الأهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، التقنيون من الدرجة الثانية الذين لهم أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

1) تتضمن المواد الكتابية :

- موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛
- تعليقا حول مشروع يتعلق بالإختصاص والمهام المنوطة بالمرشح (المدة :3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير حول اختصاصات إطار التقنيين (المدة : ساعتين ، المعامل : 2).

ب) تتضمن المواد الشفوية :

- حوارا بين لجنة الإمتحان والمرشح حول اختصاصاته المهنية (المعامل : 3).

ت) تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين :

- يعد هذا التقرير حسب النموذج المرفق طيه الذي ينقط من 0 الى 20 (المعامل :1).

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

العمالة او الإقليم :.....

جماعة :.....

تقرير حول مؤهلات المرشح للقيام بمهام تقني من الدرجة الأولى

الإسم العائلي والشخصي : .....

رقم المرشح :.....

	المستوى		
	حسن	متوسط	ضعيف
1 ـ الشخصية :			
1 ـ 1 : المزاج			
1 ـ 2 : الذاكرة			
1 ـ 3 : الذكاء			
1 ـ 4 : السيرة			
2 ـ السلوك :			
2 ـ 1 التجاوب :			
2 ـ 1 ـ 1 : التجاوب مع الرؤساء.....			
2 ـ 1 ـ 2 : التجاوب مع الزملاء			
2 ـ 1 ـ 3 : التجاوب مع المرؤوسين			
2 ـ 1 ـ 4 : المواظبة			
2 ـ 1 ـ 5 : الاخلاق			
3 ـ التعبير :			
3 ـ 1 : الكتابي			
3 ـ 2 : الشفوي			
4 ـ المؤهلات الحالية :			
4 ـ 1 : مستوى المعلومات.....			
4 ـ 2 : السرعة في الفهم			
4 ـ 3 : القدرة على القيام بالمهام :			
4 ـ 3 ـ 1 : السرعة			
4 ـ 3 ـ 2 : الجودة			
5 ـ المؤهلات للترقي :			
5 ـ 1 : مؤهلات في البحث			
5 ـ 2 : مؤهلات الاستخلاص.....			
5 ـ 3 : مؤهلات لتنظيم العمل			
5 ـ 4 : مؤهلات لتنفيد المهام			
5 ـ 5 : مؤهلات لتقسيم المهام			
المجموع :			

تنبيه : يتم التنقيط بالنسبة لكل العناصر السالفة الذكر كما يلي :

ـ حسن يساوي 1 ؛

ـ متوسط يساوي 0.50 ،

ـ ضعيف يساوي 0.25.

ويتم التنقيط الأخير بجمع كل النقط حسب كل مستوى.

النقطة النهائية 20/

وحرر ب .....بتاريخ .....

إمضاء : الرئيس التسلسلي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 34.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج إمتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية الخاصة بهيئة التقنيين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.573 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرر :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بالنسبة للموظفين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد تاريخ إجراء إمتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها بقرار للسلطة الرئاسية التي يعنيها الأمر ، بعد تأشيرة عامل العمالة أو الاقليم.

ويجب أن ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو عن طريق الإذاعة أو بإحدى الصحف الوطنية ثلاثة أسابيع على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء امتحان الأهلية المهنية.

المادة الثانية

يشترط لإجتياز مواد امتحان الأهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 الى 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الإداري للمعني بالأمر من طرف السلطة التسلسلية.

المادة الرابعة

إن مواد امتحان الأهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية من بينها اختبار إجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملف المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين في المواد الممتحن في شأنها.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لإجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية الا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية دون أن تقل نقطة إحدى هذه المواد عن 20/5.

المادة السابعة

يتم إستدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا اذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط تقل عن 20/5.

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لإجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

مقتضيات تنظيمية

1 ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة للمرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، يشارك في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، الموظفون الذين ينتمون الى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 ويكونون قد قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 ـ مواد الإمتحان : يشتمل الإمتحان على المواد الآتية :

أ) تتضمن المواد الكتابية :

- موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛
- تعليقا حول مشروع يتعلق بالإختصاص والمهام المنوطة بالمرشح (المدة :3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير حول اختصاصات إطار التقنيين (المدة : ساعتين ، المعامل : 2).

ب) تتضمن المواد الشفوية :

- حوارا بين لجنة الإمتحان والمرشح حول اختصاصاته المهنية (المعامل : 3).

ت) تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين :

- يعد هذا التقرير حسب النموذج المرفق طيه الذي ينقط من 0 الى 20 (المعامل :1).

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

العمالة أو الإقليم : .....

جماعة : .....

تقرير حول مؤهلات المرشح للقيام بمهام تقني من الدرجة الثانية

الإسم العائلي والشخصي : .....

رقم المرشح : .....

المستوى		
حسن	متوسط	ضعيف

1 ـ الشخصية :

1 ـ 1 : المزاج .....

1 ـ 2 : الذاكرة .....

1 ـ 3 : الذكاء .....

1 ـ 4 : السيرة .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المستوى		
	حسن	متوسط	ضعيف
2 ـ السلوك :			
2 ـ 1 : التجاوب :			
2 ـ 1 ـ 1 : التجاوب مع الرؤساء			
2 ـ 1 ـ 2 : التجاوب مع الزملاء			
2 ـ 1 ـ 3 : التجاوب مع المرؤوسين			
2 ـ 1 ـ 4 : المواظبة			
2 ـ 1 ـ 5 : الأخلاق			
3 ـ التعبير :			
3 ـ 1 : الكتابي			
3 ـ 2 : الشفوي			
4 ـ المؤهلات الحالية :			
4 ـ 1 : مستوى المعلومات			
4 ـ 2 : السرعة في الفهم			
4 ـ 3 : القدرة على القيام بالمهام :			
4 ـ 3 ـ 1 : السرعة			
4 ـ 3 ـ 2 : الجودة			
5 ـ المؤهلات للترقي :			
5 ـ 1 : مؤهلات في البحث			
5 ـ 2 : مؤهلات الاستخلاص			
5 ـ 3 : مؤهلات لتنظيم العمل			
5 ـ 4 : مؤهلات لتنفيذ المهام			
5 ـ 5 : مؤهلات لتقسيم المهام			
المجموع :			

تنبيه : يتم التنقيط بالنسبة لكل العناصر السالفة الذكر كما يلي :

— حسن يساوي 1 ؛

— متوسط يساوي 0,50 ،

— ضعيف يساوي 0,25.

ويتم التنقيط الأخير بجمع كل النقط حسب كل مستوى.

النقطة النهائية 20/

وحرر ب .....بتاريخ .....

إمضاء : الرئيس التسلسلي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 35.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج إمتحانات الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز الخاصة بهيئة التقنيين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.573 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والإمتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قـــرر :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بالنسبة للموظفين العاملين بالجماعات الحضرية والقروية وهيئاتها مرة كل سنتين.

يحدد قرار السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعيين في درجة تقني ممتاز تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

ويجب أن ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو عن طريق الإذاعة أو بإحدى الصحف الوطنية ثلاثة أسابيع على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء امتحان الأهلية المهنية.

المادة الثانية

يشترط لإجتياز مواد إمتحان الأهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

المادة الثالثة

يضاف لمجموع النقط المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية نقطة مهنية تتراوح ما بين 0 الى 20 ويخصص لها معامل 2 وتمنح بناء على الملف الإداري للمعني بالأمر من طرف السلطة التسلسلية.

المادة الرابعة

إن مواد امتحان الأهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية من بينها اختبار اجباري في اللغة العربية وتنقط هذه المواد من 0 الى 20 كما تحدد مدة إجرائها ومعاملها في الملف المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين في المواد الممتحن في شأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لإجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية دون أن تقل نقطة إحدى هذه المواد عن 20/5.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الأهلية المهنية من طرف السلطة الرئاسية المعنية بالأمر.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الأقل 20/12 دون حصول المرشح على نقطة موجبة للسقوط تقل عن 20/5.

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لإجتياز امتحان الأهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز

مقتضيات تنظيمية

1 ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة للمرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، يشارك في امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، الموظفون الذين لهم أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

2 ـ مواد الإمتحان : يشتمل الإمتحان على المواد الآتية :

أ) تتضمن المواد الكتابية :

- موضوعا عاما يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛
- تعليقا حول مشروع يتعلق بالإختصاص والمهام المنوطة بالمرشح (المدة :3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير حول اختصاصات إطار التقنيين (المدة : ساعتين ، المعامل : 2).

ب) تتضمن المواد الشفوية :

- حوارا بين لجنة الإمتحان والمرشح حول اختصاصاته المهنية (المعامل : 3).

ت) تقرير معد من طرف الرؤساء التسلسليين :

- يعد هذا التقرير حسب النموذج المرفق طيه الذي ينقط من 0 الى 20 (المعامل :1).

وزارة الداخلية

العمالة او الإقليم : .....

جماعة : .....

تقرير حول مؤهلات المرشح للقيام بمهام تقني ممتاز

الإسم العائلي والشخصي : .....

رقم المرشح : .....

المستوى		
حسن	متوسط	ضعيف

1 ـ الشخصية :
1 ـ 1 : المزاج .....
1 ـ 2 : الذاكرة .....
1 ـ 3 : الذكاء .....
1 ـ 4 : السيرة .....

2 ـ السلوك :
2 ـ 1 : التجاوب :
2 ـ 1 ـ 1 : التجاوب مع الرؤساء .....
2 ـ 1 ـ 2 : التجاوب مع الزملاء .....
2 ـ 1 ـ 3 : التجاوب مع المرؤوسين .....
2 ـ 1 ـ 4 : المواظبة .....
2 ـ 1 ـ 5 : الأخلاق .....

3 ـ التعبير :
3 ـ 1 : الكتابي .....
3 ـ 2 : الشفوي .....

4 ـ المؤهلات الحالية :
4 ـ 1 : مستوى المعلومات .....
4 ـ 2 : السرعة في الفهم .....
4 ـ 3 : القدرة على القيام بالمهام :
4 ـ 3 ـ 1 : السرعة .....
4 ـ 3 ـ 2 : الجودة .....

5 ـ المؤهلات للترقي :
5 ـ 1 : مؤهلات في البحث .....
5 ـ 2 : مؤهلات الاستخلاص .....
5 ـ 3 : مؤهلات لتنظيم العمل .....
5 ـ 4 : مؤهلات لتنفيد المهام .....
5 ـ 5 : مؤهلات لتقسيم المهام .....

المجموع :

تنبيه : يتم التنقيط بالنسبة لكل العناصر السالفة الذكر كما يلي :
ـ حسن يساوي 1 ؛
ـ متوسط يساوي 0.50 ،
ـ ضعيف يساوي 0.25.

ويتم التنقيط الأخير بجمع كل النقط حسب كل مستوى.

النقطة النهائية 20/

وحرر ب ..... بتاريخ .....

إمضاء : الرئيس التسلسلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3039.95 صادر في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وخاصة الفصل 4 منه (الفقرة الأولى) ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.84.797 الصادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) ؛

وعلى القرار رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة التاسعة من القرار رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) :

« المادة التاسعة. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1996 ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1416 (6 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

وزارة الاتصال ، الناطقة الرسمية باسم الحكومة

قرار لوزير الاتصال ، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 61.96 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض أطر وزارة الاتصال.

وزير الاتصال ، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما من الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام (الاعلام) رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام ؛

ونظرا لكون أطر وزارة الاتصال (الاعلام) لايتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده في حظيرة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر وزارة الاتصال :

- رؤساء قلم التحرير الممتازون.

المادة الثانية

تتكون اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من السادة :

الرئيس : الصديق معنينو.

العضوان : محمد عبد الرحيم ؛

محمد المسدق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996).

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 64.96 صادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية لأساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصلين 81 و 108 (الفقرة 4 منه) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية للترسيم في إطار أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) المنصوص عليه في الفصل 81 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الأهلية البيداغوجية (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) على الاختبارات التالية :

1 ـ تحضير وتقديم درس تطبيقي يتعلق بطريقة إنجاز عمل فني من طرف التلاميذ في مادة التخصص (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛

2 ـ تحضير وإلقاء درس نظري في تاريخ الفنون التشكيلية أو التطبيقية أو حول موضوع عام في نفس الشعبة (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛

3 ـ تضاف إلى ذلك نقطة من 0 إلى 20 تمنح اعتبارا للأعمال المنجزة من طرف التلاميذ خلال السنة الدراسية (المعامل : 1) ،

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف إلى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1).

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية. ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الرابعة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة. وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 37.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 اكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم الزراعية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

« - The degree of Doctor of Philosophy - The University of Western, Australia, assorti du diplôme de docteur vétérinaire de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II - Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 30 مارس 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 41.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها « التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق « المنصوص عليه في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 « الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار « إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« - Titre d'ingénieur de la filière moyenne spécialité : génie « civil, École nationale d'ingénieurs de Gabes Tunisie, assorti « du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou diplôme « équivalent ;

.....

« - Le grade de bachelier (e) ès-sciences appliquées (baccaloriat « en géomatique) - université Laval - Quebec - Canada, assorti du « diplôme d'études collégiales délivré par le ministre de « l'enseignement et de la science ou du baccalauréat de « l'enseignement secondaire ;

« - Diplôme d'ingénieur agricole option : Agro - Économie - Gestion - « Ecole supérieure d'agriculture de Mograne - Tunisie, assorti « du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme « équivalent ;

« - Le grade de « Master of science » en agronomie - Institut « d'agriculture de Kharkov V.V Dakouchaev - Ex URSS, assorti « du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme « équivalent. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2919.95 صادر في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de docteur de troisième cycle ; spécialité : sciences des matériaux, délivré par l'université de Poitiers - France - assorti du diplôme d'études approfondies et de la maîtrise délivrés par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 12.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) يغير ويتمم القرار رقم 100.95 بتاريخ 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2669.94 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1453.92 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 100.95 بتاريخ 15 من شعبان 1415 (17 يناير 1995) المشار إليه أعلاه بتعيين ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بنيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج كما يلي :

« الباب الأول

« ممثلو الإدارة

« المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة « في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الآتي بيانها :

« **اللجنة الأولى** :

« أسلاك المتصرفين المساعدين والإعلاميين والمحللين ومهندسي « التطبيق :

« العضو الرسمي : السيد أحمد أقلال ، كاتب عام للوزارة ؛

« العضو النائب : السيد محمد حنين ، رئيس قسم الشؤون العامة.

« **اللجنة الثانية** :

« أسلاك المحررين والمحررين الممتازين والتقنيين من الدرجة « الأولى والثانية والمبرمجين والعرفاء :

« العضو الرسمي : السيد محمد حنين ، رئيس قسم الشؤون العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.

« **اللجنة الثالثة** :

« سلك الكتاب :

« العضو الرسمي : السيد محمد حنين ، رئيس قسم الشؤون العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.

« **اللجنة الرابعة** :

« أسلاك أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازين وأعوان « الخدمة وأعوان الخدمة الممتازين :

« العضو الرسمي : السيد محمد حنين ، رئيس قسم الشؤون العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.

« **اللجنة الخامسة** :

« أسلاك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والمحللين « المنظمين والإعلاميين المختصين :

« العضو الرسمي : أحمد أقلال ، كاتب عام للوزارة ؛

« العضو النائب : السيد محمد حنين ، رئيس قسم الشؤون العامة.

« **اللجنة السادسة** :

« سلك الأعوان العموميين :

« ـ درجة عون عمومي من الصنف الثالث :

« العضو الرسمي : السيد محمد حنين ، رئيس قسم الشؤون العامة ؛

« العضو النائب : السيد محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الإمضاء : لحسن كبون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم المعهد

(فوج 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

فدوى الريح ، عبد الرحيم العطري ، عادل الديوري العلام ، عبد الرحمن أيوبي ، فدوى الزهري ، هشام بوقشوش ، مولاي يوسف البوعناني ، عبد الرحيم نوار ، عبد الله وديعي ، فاطمة تاغدة ، بدر الدين رضا ، بشرى المنفلوطي ، عبد الحكيم قيقي ، مريم صوصي علوي ، كريمة الخمري ، سميرة العمري ، محمد شكير الحنكوريّ ، جليلة بلمغار ، خليد بنموسى ، المصطفى هاشمي علوي ، محمد لحلو ، أسامة العيادي ، لبنى فائق وخديجة فتحي.

الموظفون (15 %) :

مولاي لحسن فكري.

شعبة الرياضة

عبد الرحمان بكاوي ، محمد ودعدع ، اسماعيل البوحديوي ، عائشة الغساسي ، محمد الطيبي ، محمد الرشيدي ، غيثة أمغار ، ابراهيم بولامي ، مراد صراح ، الحسن عكرامة ، نور الدين المودن ، رضوان أمعاش ، عادل الديوري ، عبد الجبار المتقي ، كريم ايت الحاج ، بوشرى حجيج ، خالد بختاوي ، لبنى بلعباس ، سناء بنهيمة ، سعيد حياني زيت ، صالح ايتعلي ، مصطفى البيوضي ، عبد الله بوكراع ، مولاي المصطفى العمري علوي ، مصطفى ابن عصمان ، كريمة مسعودي ، يوسف جيدي ، المصطفى الويداني ، السعدية شراف ، محمد مولاي ، محمد سهب الخيل ، مريم حراثي ، محمد فتاح ، نعيمة حسام ، فاطمة نباتة ، محمد سعيدي وفوزية عرور.

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم مربي

(فوج 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

سعاد الهندي ، هشام بلحنش ، بشرى أعزوز ، حنان سعود ، عبد الرحيم عيسياد ، أحمد احمادات ، مصطفى بورحيم ، عبد العزيز بومهود ، خليد خطبي ، غزلان زمهور ، حسناء باحو ، بوشرى حموا ، عبد القادر الخياطي ، نجاة الوعزيزي ، رشيد صوير ، سعيدة هاشمي علوي ، ندا فاضيل ، رشيدة لعقيدي ، سعيد احمينة ، محمد انعايدي ، محمد فرصال ، فاطمة السعودي ، محمد فاضل الوكيل ، ابتسام حاضر ، عبد العزيز فليليح ، نادية جبير ، عبد الله المبشري ، أحمد عادل زريوح ، ءامنة ارفوفي ورشيد الحراق.

الموظفون :

حميد قيبيي.

شعبة حماية الطفولة

فتيحة عروسي ، عبد الله أزور ، عثمان خيي ، عبد الصمد عبده ، عبد الفتاح بومزار ، مريم الوزاني الشهدي وسعيدة الزهراوي.

الموظفات :

فاطمة غولين.

شعبة الرياضة

مصطفى المجاهد ، أنس الرجراجي ، رشيد بوبكري ، مصطفى صدير ، بوشرى الزهري ، احمد لبير، هشام هنان ، احمد بنخليفة ، سعيد الطوسة ، مصطفى سحيمي ، بشرى أبودات ، مصطفى بوركّة ، منصورية بخوشة ، النهامي السمراد ، يوسف عيساوي ، محمد قابو ، محمد عمراوي ، ابراهيم أوفسا ، مصطفى توفيق البقالي ، صباح زيداني ، عبد الصمد خرباش ، عبد الله هدي ، بوبكر فارس ، فؤاد الفرخ ، فاطمة الزهراء بنساسي ، عبد الحميد حاجي ، جليلة الديوري وعزيز حتاني.

الموظفون (15 %) :

عبد العزيز بوعلي والعزيزة متفكر.

شعبة رياض الاطفال

حنان العمري ، اهنية الزيتوني ، فوزية فراج ، نور الهدى العرفي ، للا سعيدة الادريسي العزوزي ، ثورية بلبايتة ، سعيدة الذهبي ، بديعة البوعيادي ، سميرة معلمي ، فدوى بلكوح ، لمياء هشوم ، فاتحة عبادي ، خديجة فقير ، مينة بطوان ، فراح ابن عصمان ، فاطمة أفقير حما ، كريمة خشمان ، فتيحة الرباني وأمال ورداني.

الموظفات (15 %) :

فطم وموش.

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنة الأولى :

شعبة الرياضة

عبد الواحد بن الحاج ، أمين الرامي ، ادريس بولخلف ، مبارك الشرادي ، الضو قردام ، يحيى حسني ، طارق مومو الزين ، سي محمد بوكرونة ، أحمد رضا أبغاد ، محمد شيبو ، مراد ادريوش ، مامون الرامي ، وحيد شوقي ، طارق العزمي ، يوسف عكّيدة ، سعاد لخويدا ، خالد لميني ، فيصل حراق ، كمال بنيعيش ، محمد قارة ، عزيز حميمو ، طارق الدليمي ، يوسف المسابطي ، فاطمة حفيظي ، هشام مفتي ، المهدي الجنان ، فيصل خشابي ، هشام زهار ، رشيد عزاوي ، المهدي الادريسي ، أحمد جبوري ، عبد الله بوليكي ، ادريس بنزايرة ، عبد الرحيم داهي ، سيدي محمد تومي ، عبد العزيز أشخلف ، ربيع اطريشا ، عبد الواحد بكشا ومحمد امبرك ايكن.

الموظفون (15 %) :

عمر بوزاهر.

شعبة الشباب

وهيبة البقالي ، المهدي السويلمي ، سعاد عامر ، بشرى ناصري ، شدى أبو نصر ، خالد وعموا ، محمد البنضاضي ، نوال ارقيق ، حنان الملياني ، هشام المنفلوطي ، هيام ورديغي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يزة العماري ، سهيلة الصبيري ، عبد الحق قيقي ، أمينة البقالي ، مروان سيمو ، هشام جنور ، رشيد الوردي ، محمد شان ، حنان ملهوفي ، هشام الدبوغ ، ليلى مصلح ، ايمان مكرومي ، حنان اليعقوبي خبيزة ، منية لعليبم ، عبد الغاني مبروك ، سمية المرتيسي ، محمد المكتاوي ، وداد عبيد ، خديجة جا العربي ، طارق العمراني ، مها كنيكسي ، محمد لخطار ، ياسر اليزيدي ، نسرين بوكشوض ، خالد الدرقاوي ، سيدي لحسن الادريسي البهلولي ، عائشة شقرون ورشيدة أحيزون.

الموظفون (15 %) :

نادية يهدي.

شعبة الانعاش النسوي

لطيفة بنعلي ، الهام لزعر ، نعيمة القباج ، سعاد ايكن ، سومية العلمي ، فاطمة الزهرة واعمرو ، حليمة فرصال ، عائشة السعيدي ، لطيفة الحمدي ، أسماء بلحسين ، حسناء ميدون ، ليلى بوهبهاني ، بشرى مجواد ، سمية بلعرابي ، حياة امزال ، نعيمة الذهبي ، جليلة البازيدي ، ليلى عزيوة ، مونية بوحفص ، فاطمة الحمزاوي ، للاة أمينة حاميدي ، خديجة حموشي ، غزلان نوامي ، سعاد الأزمي العدلي ورشيدة الهاني.

السنة الثالثة :

شعبة الرياضة

شريفة مسكاوي وعبد الحق زنيبر.

شعبة الشباب

محمد فتال ، لحسن محفوضي ومصطفى الصليح.

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم مربي

(دورة يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

أبو بكر أورير ، محمد رحيمي ، عبد الحق بوركة ، عبد الهادي خريوش ، يوسف قدوري ، خالد جنكاري ، عبد الله رحوتي ، ميمون رامي ، عبد الرحيم الكحلي ، خالد قدوري ، يوسف الحزمي ، عبد الرزاق طاهري ، رشيد صادق ، جمال زايدي ، عبد الكبير ديكر ، محمد بكاوي ، ليلى الأهابي ، امال اليعكوبي ، محمد أمين المالحي ، عبد اللطيف العزري ، محمد مرزوقي ، فتيحة المفتاح ، جلال خمار ، عبد الحق شتواني ، حجيبة سنوسي ، خالد أيت الفقيه ، محمد نايت الرام ، عبد العزيز لحريفة ، قادة قوشي ، عبد العزيز الخضار ، فتيحة غمري ، محمد الربعي ، نور الدين رضواني ، عبد الحميد اجرار ، عادل الحرورات ، عبد العالي أعراب ، طارق مزات ، عبد اللطيف لهراس وتوفيق عبيد.

الموظفون (15 %) :

ادريس بلغزال.

شعبة الشباب

جميلة اساري ، الهام اسماعلي ، مولاي التاقي ال الشيخ العلوي زينب صدوق ، علي الموضة ، مولاي ادريس نوامي ، اسماعيل السباعي ، فريد الخيار ، خالد المرادي ، بوشرى اسميرس ، لطيفة بوقوص ، حسناء الجمعاتي ، أحمد المصلوحي ، اسيا علاوي ، خدوج العسال ، حسناء نصر الله ، عبد الحفيظ حيوني ، بحي بورقية ، أحمد شقور ، ادريس عروسي ، محمد السرغيني ، نور الدين أنحاس ، حميد السرغيني ، فاطمة لعقيدي ، نورية خصيم ، محمد معتصم ، فاطمة الزهراء قارا ، حفيظ قنبيب ، حسن بوجطاط ، سهام البوعناني ، أنس أمين ، رجاء قزدالي ، محمد فونونو ، احسان النازي ، خليفة علالي ، عبد الصمد العويس و محمد لطفي.

الموظفون (15 %) :

محجوب أبو نصير ، رشيد أقشمير و محمد نافع زريكنات.

شعبة رياض الأطفال

ليلى العسري ، عائشة احمادات ، نعيمة مومن ، السعدية البكور ، فاطمة لزعر ، نادية تورابي ، حسناء بن السباعية ، بشرى عياد ، مينة لحرش ، صباح القباج ، سناء العمري الجوهري ، سعيدة أديب ، لطيفة عميمي ، بهيجة العماري ، محمد عدي ، عائشة النصيري ، جميلة لغماوي ، نعيمة بوطيب ، فريدة الزورقاني ، فاطمة كهير ، رأفة صبري ، نعيمة بريك ، محمد المتوكل و سعاد لمباركي الادريسي.

الموظفات (15 %) :

سعدية ابد سن.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 23 ديسمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد عالي اعبيدو ، المصطفى قبال ، عبد السلام المجذي ، المصطفى بوعجاج ، محمد بنيوسف ، محمد آيت امغار ، أحمد بنقاسمي ، محمد مرزاق ، المالك بيلال ، محمد البيور ومحمد الداودي.

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة لولوج هيئة الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات

(دورة نوفمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الصيدلة (علم السموم) : السيد العربي الادريسي.

لائحة (ب) : الجراحة (الجراحة العامة ـ أمراض النساء والتوليد) : لا أحد.

لائحة (ج) : الاحيائيين (البيولوجيا السريرية) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

النتائج النهائية لمباراة توظيف 172 مفتشا (السلم 10)
(دورة 21 ماي 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : بويكر دو اليقين ، العرابي الغمري ، رشيد الربحاوي ، عزيزة ادريسي ، عبد الله انديم ، محمد التراكمي ، محمد عدلي ، لطفي عفيف ، سعيدة املوك ، محمد عبد اللطيف عراش ، الحسين بلعياشي ، عبد القادر بودارين ، محمد البرقادي ، محمد الباعوسي ، عبد الاله فراجي ، نبيل فتواكي ، محمد حمداوي ، محمد الابراهيمي ، نادية ايشتي ، أمين كريد ، مصطفى المعطاوي ، سعيد المعتم ، عثمان يقين ، سعيد أفسكا ، أحمد بالبشير ، محمد حميدي ، المصطفى المدناوي ، بشرى مهدرة ، ابراهيم افقير ، مصطفى رشيدي ، مصطفى عزوز ، يوسف بلعياشي ، خالد بلهواري ، بشرى بن عطية الاندلسي ، يوسف بن احساين ، ابراهيم بوجرة ، سمير بوالزيت ، يوسف الشامي ، سعيدة دركال ، محجوبة العسري ، ادريس الفرجي ، خديجة الحيمر ، نجيب الطوبي ، يوسف جنان ، نعيمة مري ، سعيد مسلك ، الحسن اولياس ، مصطفى رفعي ، سعاد الطيب ، عبد الله التبراني ، غزلان زغراب ، فوزية أبوكنانة ، زهور ابن عجيبة ، أحمد بوعزة ، أحمد الشافي ، شريفة الغرياوي ، أمال الخطابي ، فاطمة الزهراء حباش ، الحسين حداد ، محمد جاتم ، محمد قربوص ، عبد السلام مرغاد ، محمد المصمودي ، الحسين الشيخ ، عبد الرحمان نحال ، شفيقة تاودي بنسودة ، عبد الغني عاطوف ، أعزيز عزيز ، عائشة أبيض ، عبد الرحيم عدلان ، عيسى عيسى ، نور الدين ايت ايدير ، الحسين أقرطاس ، المصطفى أندسري ، يونس بلعياشي ، عبد الرحيم بلحاج ، ابتسام بلحاج ، محمد بن هادي ، محمد بوشحطة ، خديجة بوهلال ، كريمة بومنيدل ، عمر بتبرتين ، سلوى شفاق ، محمد شكلالي ، ميمون دحو ، نفيسة درقاوي ، كمال العلام ، محمد الكدار ، العربي الحمشي ، السعيد الحسيني ، سعاد الجنوني ، الميلودية الخالدي ، سعيد الوحوش ، رشيدة اليملي ، أحمد النخايلي ، ليلى حبيبي ، محمد حمية ، أحمد حمجان ، عبد الكريم هزامي ، عبد الرحيم جوبال ، بوعزة كريم ، خالد كنسي ، مينة لشكر ، عابد لشكر ، زبيدة الماحي ، محمد مملوك ، فاطمة مزوز ، فؤاد امباركي ، عبد الله مسعودي ، سعيد المرتضي ، الحسن نعيم ، زهرة الريس ، رشيدة الصابري ، خالد صاليح ، اسمهان صدقي ، نجاة تكرومت ، ليلى تلوزت ، مريم تيتي ، رشيد ويران ، محمد يعكوبي ، الحسين يوسفي ، عبد الحميد الزويع ، خديجة باحسي ، عبد الهادي بنيني ، رضوان بن شقرون ، هشام برادة ، عبد القادر شيخي ، خالد شيبوب ، صلاح الدين الشريقي ، سيدي محمد الشهدي ، عبد الله الاندلوسي ، عبد العزيز البشيري ، بوشعيب جضار ، مينة لبشيريت ، الحسن مغفور ، بشرى مزوار ، توفيق امحمدي ، أسماء مفرح ، خديجة مشاوي ، حسن صحرور ، يوسف سميحي ، سعيد الزيتون ، احميدة زريوح ، كريمة ابو الكروم ، عبد اللطيف أكزوم ، ادريس بوفوس ، سميرة بوزيان ، البانول البزوي ، سعيد الغرفاوي ، عتيقة الكمال ، صباح المنصوري ، خديجة المنجز ، محمد بهاء الدين الزباخ ، نور الدين الزموري ، محمد حفيان ، محمد حموا ، عبد العزيز الهيسوك ، عبد الله حتوس ، نادية جامل ، محمد الجوهري ، حفيظة اجنيدات ، المصطفى قديري ، حسان كرواد ، حفصة خليل ، الزهرة لهليل ، وفاء مزوز ، لطيفة مزواري ، أمينة مصدق ، محمد موقت ، هشام الرشدي ، سميرة سنجاري ، وهشام زناتي السرغيني.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة الانتظار
صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 1995

المرشحون مرتبون حسب الاستحقاق :

كريمة الادريسي ، الحسين كوركر ، نزهة أوكادوم وأحمد شبعان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.